

GC(65)/23

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١

## المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

### الدورة العادية الخامسة والستون

البند ٩ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(65)/25)

## انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

### مذكرة مقدّمة من الرئيس

١- تنصُّ المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام<sup>١</sup> على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيسُ المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكَّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيسُ المؤتمرَ بأنه سيكون عليه في الدورة الحالية انتخاب ١١ عضواً للمجلس<sup>٢</sup> على النحو التالي:

- (أ) عضوان من أمريكا اللاتينية؛
- (ب) عضوان من أوروبا الغربية؛
- (ج) عضوان من أوروبا الشرقية؛
- (د) عضوان من إفريقيا؛
- (هـ) عضو واحد من الشرق الأقصى؛
- (و) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- (ز) عضو واحد من الشرق الأقصى، أو من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

<sup>١</sup> GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

<sup>٢</sup> للحلول محل إستونيا، وباراغواي، وبنما، وغانا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، واليونان (انظر الوثيقة GC(63)/RES/DEC(2019)، المقرر GC(63)/DEC/9).

٣- ويُسترعى انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المسرودة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية السادسة والستين (٢٠٢٢)، إما نتيجةً لانتخابها سابقاً من قِبَل المؤتمر العام في عام ٢٠٢٠ أو لتعيينها من قِبَل مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٢١.<sup>٤</sup>

الصين	الاتحاد الروسي
فرنسا	الأرجنتين
كندا	إسبانيا
ماليزيا	أستراليا
مصر	ألمانيا
المكسيك	الإمارات العربية المتحدة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	البرازيل
النمسا	بولندا
نيوزيلندا	بيرو
الهند	جنوب أفريقيا
الولايات المتحدة الأمريكية	السنغال
اليابان	سويسرا

<sup>٣</sup> الوثيقة GC(64)/RES/DEC(2020)، المقرر GC(64)/DEC/8.

<sup>٤</sup> الوثيقة GC(65)/20.